

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول تمامه ثم قال " ذروني ما تركتكم " وفي لفظ " ولو وجبت ما قمتم بها " والحدي الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وفي الباب) عن أنس عند ابن ماجه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقبل يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتكم " قال الحافظ ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام عند الترمذي والحاكم وسنده منقطع . قوله " باب وجوب الحج والعمرة " الحج يفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الأنيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيادة وقال الخليل الحج كثرة لقصد إلى معظم ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية (وأختلف) في العمرة فقبل واجبة . وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتي تفصيل ذلك قريبا (والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلى مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلى مرة إلى أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقبل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } قال في الفتح وهذا ينبنى على أن المراد بالتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة قلقة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمّام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه : قوله " لو قلتها لوجبت " استدل به على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام . وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول